

هل تؤخذ في الدييات ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد يجوز اخذها في الدييات مع وجود الابل
ثم عنار وابتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل
الابل والذهب والدرهم والفضة بدل عنها
قال مالك هي اصل بنفسها متدرة بالسرع
ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل
عن الابل اذا وجبت الابل لراضى فان اعوذت
فعنه قولان للجدد الراجح انه يعدل الى قيمته حين
القبض فايدة او ناقصة والفديم المعول به
ضرورة ان يعدل الى الف دينار واثني عشر
الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدرهم
فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال
مالك والشافعي واحد اثنا عشر الف درهم
واختلفوا في البقر والغنم والحلال هل لها اصل
في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي ليس لها اصل في
الدية وانما تؤخذ بالراضى على وجه القيمة
وقال احمد البقر والغنم اصل مقدرفيها فن
البقر ما يتاقره ومن الغنم الف شاة واختلفت
الرواية عنه في الحلال فقيل هي مقدرة بما يبي حلة
كل حلة اذ ارورد اوروى عنه انها ليست ببديل

نص

هل تؤخذ في الدييات ام لا فقال ابو حنيفة
واحمد يجوز اخذها في الدييات مع وجود الابل
ثم عنار وابتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل
الابل والذهب والدرهم والفضة بدل عنها
قال مالك هي اصل بنفسها متدرة بالسرع
ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل
عن الابل اذا وجبت الابل لراضى فان اعوذت
فعنه قولان للجدد الراجح انه يعدل الى قيمته حين
القبض فايدة او ناقصة والفديم المعول به
ضرورة ان يعدل الى الف دينار واثني عشر
الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدرهم
فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال
مالك والشافعي واحد اثنا عشر الف درهم
واختلفوا في البقر والغنم والحلال هل لها اصل
في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي ليس لها اصل في
الدية وانما تؤخذ بالراضى على وجه القيمة
وقال احمد البقر والغنم اصل مقدرفيها فن
البقر ما يتاقره ومن الغنم الف شاة واختلفت
الرواية عنه في الحلال فقيل هي مقدرة بما يبي حلة
كل حلة اذ ارورد اوروى عنه انها ليست ببديل